

فصل في الطلاق، وتقسيمه إلى سنّي وبدعيّ،  
وبيان أن الطلاق البدعيّ لا يقع

من كلام شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس  
أحمد بن تيمية مما كتبه في القلعة بدمشق  
في آخر عمره رحمة الله عليه

oboeikendi.com

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين.

وقال شيخنا الإمام العلامة شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية رحمه الله، ونقلته من خطه.

### فصل

الطلاق منقسم إلى طلاق سنّة مأذون فيه، وطلاق بدعة منهي عنه بالكتاب والسنة والإجماع، ولكن تنازع الناس في الطلاق المحرّم المنهي عنه هل يقع أم لا.

واتفقوا على أنّ الطلاق السنّي المباح أن يُطلّق واحدة في طهر لم يُصّبها فيه، وكذلك إذا طلقها حاملاً قد تبين حملها، فهذا وهذا جائز بالنص والإجماع، ولكن هل يُسمّى طلاق الحامل طلاق سنّة، أو لا يُسمّى سنّة إلا طلاق من تحيض؟ فيه قولان، وهو نزاع لفظي. والصغيرة التي لم تحض والآيسة ليس في حقهما طلاق بدعة من حيث الوقت.

وأما العدد ففيه نزاع مشهور، وأكثر السلف على أنه لا يحلّ له أن يُطلّق إلا طلقاً واحدة، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة، وهو ظاهر مذهب أحمد الذي رجع إليه - وهو اختيار أكثر أصحابه - بعد أن كان يُجوّز الثلاث، كما هو قول الشافعي، وهو اختيار الخراقي، وقد بسط الكلام على هذه المسائل في مواضع<sup>(١)</sup>.

(١) انظر «مجموع الفتاوى» (٣٣/٨ وما بعدها، ٣٣/٧٢ وما بعدها، ٣٣/٨١ وما بعدها).

والذي تَبَيَّنَ دلالةُ الكتاب والسنة عليه وأصول الشرع أنَّ الطلاق المحرَّم لا يَلْزَمُ كما لا يَلْزَمُ سائرُ العقود التي تنقسم إلى حلالٍ وحرامٍ، كالنكاح الحرام والبيع الحرام، إذا كان التحريم لحقَّ الله، كالنكاح في العدة وبيع الخمر ونحوها من المحرَّمات، وأما إذا كان النهي لحقَّ آدميٍّ فلو رضي جاز، مثل بيع المَعِيْب المدلَّس، وبيع المصرَّاة، وتلقِّي الجلب والاشترَاء منهم، ونحو ذلك. فهنا أيضًا العقد غير لازم، لكن المظلوم يُخَيَّر بين الفسخ والإمضاء، فهو موقوفٌ على رضاه، وقد أعطى النهي حَقَّهُ، فإن المقصود إزالة المفسدة، وذلك يَحْصُلُ بتمكينه من الفسخ، وإذا عَلِمَ أنه مظلومٌ ورضي بذلك جاز، كما لو رضي في ابتداء العقد مع علمه بالعيب والتدليس، فإن هذا جائز بالنص والإجماع.

وهذا هو الجواب في هذا الباب، فإن من الناس مَنْ جعلَ النهي الذي لحقَّ آدميٍّ يقتضي فسادَ العقد أيضًا، وقال أبو بكر عبدالعزيز بذلك في المَعِيْب المدلَّس، فلما أُورِدَ عليه المصرَّاة سكتَ ولم يُجِبْ. ولو أنهم قالوا: النهي يقتضي هنا مُوجِبَه من فسادِ لزوم العقد، فإن العقد لا يقع لازماً كلزوم العقود الصحيحة، بل للمظلوم الفسخ، لكان هذا عملاً بالنصوص كلها وبالإجماع، مع طَرْدِ القاعدة.

وأما من زَعَمَ أنَّ النهي هنا يقتضي بطلانَ العقد بالكلية، فهو قول فاسد مخالفٌ للنص والإجماع، وهو قولٌ من لم يَعْرِفْ مقصودَ النهي، وهو إزالةُ الفساد بحسب الإمكان. وهو في مقابلة قول من يقول: إنَّ النهي لا يقتضي الفساد أصلاً<sup>(١)</sup>، ويحتجُّ بصورٍ متنازعٍ فيها، كطلاق

---

(١) انظر لمعرفة مذاهب العلماء في هذا الباب: «تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد» للعلائي ص ٢٩٩ وما بعدها.

الحائض، والصلاة في الدار المغصوبة، إذ ليس معهم صورةٌ منهيةٌ عنها مع أنها صحيحة لازمة، لا بنصرٍ ولا بإجماع، بل كلُّ ما يُذكرُ في ذلك فهو من صُورِ النزاع، ولا نصرٌ في شيءٍ من ذلك على أنه صحيح لازمٌ. ولهذا لم يكن هذا القول معروفاً عن أحدٍ من السلف والأئمة، كما لم يُعرف ذلك عن أحدٍ من السلف والأئمة، وإنما قاله طائفة من أهل الكلام من المعتزلة والأشعرية ومن تبعهم، وقال هؤلاء: إنَّ فساد العبادات والعقود لا يُتلقَى من خطابِ الشارع بالأمر والنهي والتحليل والتحريم، وإنما يُتلقَى من خطابِ الإخبار بقوله: إنَّ هذا صحيح أو فاسد، أو جعله الشيءَ شرطاً ومانعاً وركناً، فيفسد العبادة أو العقد، لفواتِ شرطه أو ركنه أو لوجود مانعه.

وهذا كلامٌ قومٍ ليسوا من أهل الاجتهاد والعلم بالأدلة الشرعية، وإنما يتكلمون في مقدّراتٍ مفروضةٍ في الأذهان، لا وجود لها في الأعيان، فإن هذا الذي زعموا أنه هو الذي يُستدلُّ به على صحة العقود والعبادات وفسادها، لا يُوجد في كلام الشارع، لا يوجد في كلامه أنه قال: هذا العقد أو العبادة تصحّ أو لا تصحّ، أو هذا ركن أو شرط أو مانع ونحو ذلك. وإنما هذه عبارات الفقهاء الذين فهموا ما فهموه من كلام الشارع، وعبروا عن ذلك بعباراتهم، ثمّ قد يكون ما عبروا به عن كلام الشارع حقّاً بالإجماع، وقد يكون فيه نزاع.

وأما الصحابة والتابعون لهم بإحسان وسائر أئمة المسلمين أهل الاجتهاد فإنهم يحتجون به على فساد العبادات والعقود بالنهي عنها، كما يُفسدون نكاح الأمهات والأخوات وغيرها من المحرمات. ولهذا لما أفى ابن مسعود رجلاً في تزوج بنت امرأته التي لم يدخل بها، واعتقد أنها كالربيبة، ثمّ قدّم المدينة، فسأل عمر وغيره من

الصحابة، فقالوا له: الشرط في الربائب دون الأمهات. فرجع ابن مسعود، فأمر الذي كان أفتاه أن يفارق امرأته، لما علم أن هذا مما تناولته آية التحريم، وهو قوله: ﴿وَأْمَهتُ نِسَائِكُمْ﴾<sup>(١)</sup>، علم أن هذا العقد فاسد.

وكذلك سائر الصحابة والعلماء متفقون على الاستدلال على فساد هذه العقود بالنهي، وهذا في العبادات أظهر، وهذا مبسوط في غير هذا الموضع.

والمقصود هنا أن الذين قالوا: إن الطلاق المحرّم يقع، قد احتج بعضهم بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنْنَ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَيُعَوِّلُهُنَّ أَحَقُّ بِرِزْقِهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾<sup>(٢)</sup>. قالوا: والمراد لا يحلّ لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن من الولد، فدلّ ذلك على أنه طلقها بعد أن أصابها، وإلا فلو طلقها في طهر لم يصبها فيه لم يكن حاملاً، ولو طلقها وقد استبان حملها لم يمكنها كتمان الحمل.

وهذه الحجة مما يعتمد عليها من يراها حجة قوية، وسنبيّن إن شاء الله أن هذه الآية حجة عليهم لا لهم، وممن ذكر ذلك أبو علي الجبائي في تفسيره، فقال بعد أن نصر أن الأقراء هي الحيض: وقد دلّت هذه الآية على أن الطلاق قد يلزم لغير السنة، وذلك أن المطلّق للسنة هو من طلق امرأته وهي طاهر من غير جماع، أو طلقها بعد أن تبين الحمل بها، والمطلقة إذا كانت طاهراً من غير جماع لا يجوز أن

(١) سورة النساء: ٢٣.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٨.

يظهر بها الحبل، فيحرم كتمانُه، والتي قد ظهر بها الحبل لا يجوز أن تكتمه وتبينه من نفسها بعد الطلاق، وإن يكتم ذلك زوجها الذي طلقها علمنا أن هذه المطلقة الكاتمة لحبلها كانت طلقت بعدما جُمعت في الطهر من غير أن يتبين بها حَبْلٌ. وإذا كانت كذلك لم تكن في وقت سنة، وقد لزمها الطلاق مع ذلك بنصّ القرآن.

قال: وهذا يدلُّ على بطلانِ مذهبِ الرافضة في قولهم: إنَّ الطلاق لا يلزم إلاّ للسنة.

فإن قيل: قوله: ﴿ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ قد يكون هو الحيض.

قيل: إن الحيض لا يكون حيضاً وهو في الرحم، ولا يكون حيضاً حتى يخرج عن الرحم، وإذا خرج عن الرحم فليس هو في الأرحام. وإنما أمرهنّ الله أن لا يكتمن ما خلق الله في أرحامهن، فليس يجوز أن يكون عنى بذلك إلاّ الحبل.

قلت: فقد فسّر الآية بأن المراد الحبل دون الحيض، وادعى أنه لا يجوز إرادة الحيض، لأنه إنما يكون حيضاً إذا كان ظاهراً، دون ما إذا كان في الرحم. وهذه حجة ضعيفة، والسلف قد أطلق بعضهم القول بأنه الولد، وأطلق بعضهم القول بأنه الحيض، وبعضهم ذكر النوعين جميعاً<sup>(١)</sup>، وهو الصواب، فإن لفظ الآية يَعْمُ هذا وهذا، ومن أطلق القول بأحدهما فقد يكون مرادُه التمثيلَ لا الحصرَ، فإن مثل هذا كثير فاشٍ في كلام السلف. يذكرون في تفسير الآية ما يمثلون به المراد من ذكر بعض الأنواع، لا يقصدون تخصيصها بذلك. كما يقول المترجم إذا ترجم بعض الألفاظ وعيّن مسماها، فإذا قال له

(١) انظر: «زاد المسير» (٢٦١/١) والقرطبي (٢/٢١٨).

الأعجمي: ما الخبز؟ أخذ الرغيف وقال: هذا. وهذا باب واسع لبسطه موضع آخر<sup>(١)</sup>.

وأما الاحتجاج بقوله: ﴿فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ فيقال: هو سبحانه قال: ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾، فالظرف متعلق بقوله ﴿خَلَقَ﴾، فما خلق الله في رحمها لم يحل لها كتمانها، وكتمانها إخفاؤه عن غيرها، وذلك يتناول كتمانها بعدما يخرج من الرحم، مثل كتمان الولد إذا ولدته، وكتمان الدم إذا حاضت، فإنها إذا كتمت ذلك عن الزوج وغيره، ولم تُخبر بذلك، فقد كتمت ما خلق الله في رحمها، فإن هذا خلق في رحمها، وإن كان قد خرج من الرحم بعد ذلك، وهي منهيّة عن كتمانها مطلقاً، لم يخص النهي بوقت وجوده في الرحم، لاسيّما وهو إذا فسره بالولد، فولدته وكتمته، لم يقل إنها ولدت، لكلا يظن أنّ عدتها انقضت، أو لتضيق نسبه، على أنه كان ذلك محرماً، وكانت منهيّة عن ذلك. ولو قيل: الرجل يكتُم ما تحت ثيابه أو ما في منديله، كان كإمساكه، وإن خلع ثيابه حيث لا يُرى، وإن أخرج ما في المنديل حيث لا يُرى، فالظرف هنا متعلق بالفعل العامل فيه، كالاتقراء وكالخلق في الآية ليس معلقاً بالكتمان، والمنهيّ عنه الكتمان مطلقاً، وحيث نهى الإنسان عن الكتمان فإنه تناول لمثل هذا، كقوله: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَ مَنِ اللَّهُ﴾<sup>(٣)</sup>، وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٣/٣٣٣ وما بعدها).

(٢) سورة البقرة: ٢٨٣.

(٣) سورة البقرة: ١٤٠.

فِي الْكِتَابِ ﴿١﴾، وقول النبي ﷺ: «من سُئِلَ عن علمٍ يعلمه فكتمه، أَلْجَمَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ» (٢).

فلو تكلم بالشهادة حيث لا ينتفع صاحبها، ولم يُظهرها حيث ينتفع بأدائها، كان كاتمًا لها، وإن كان قد أخرجها من فمه. وكذلك كاتم العلم. والمرأة على كتمان الحيض أقدرُ منها على كتمان الولد، فإنها إذا كانت حاملاً انتفخ بطنها، وعرف حملها كثير من الناس، ثم إذا ولدته فإنه يظهر أعظم مما يظهر دمها، فإن دمها قد يسيل ويخرج ولا يعلم بذلك أحد، فتكون دلالة الآية على النهي عن كتمان الحيض أقوى، وإن كانت قد تدل على الآخر.

### فصل

وأما كون الآية حجةً على نقيض ما ذكروه فهو قولٌ من قال: إن الطلاق إنما هو الطلاق الشرعي الذي أذن الله فيه ومملكه للإنسان، وأما ما لم يأذن فيه فإنه لم يملكه للإنسان، كما لم يملكه الطلاق بعد انقضاء العدة، ولا طلاق غير المدخول بها إذا أبانها بواحدة، ثم أراد أن يطلقها تمام الثلاث، وكذلك البائن بالخلع عند أكثر السلف والخلف لم يملكه طلاقها، ولم يملكه طلاق الأجنبية. وإذا كان الإنسان ليس له طلاق إلا فيما يملك، ولا عتاق إلا فيما يملك، كما جاء في الحديث (٣)،

(١) سورة البقرة: ١٥٩.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٥٨) والترمذي (٢٦٤٩) وابن ماجه (٢٦١) وأحمد (٢/٢٦٣) من طرق عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة. وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم. وللحديث طرق أخرى وشواهد يرتقي بها إلى درجة الصحة.

(٣) أخرجه أحمد (٢/١٨٥، ١٨٩، ١٩٠، ٢٠٧، ٢١٠) وأبو داود (٢١٩٠، ٢١٩١)، ٢١٩٢، ٣٢٧٣) والترمذي (١١٨١) والنسائي (٧/٢٨٨) وابن ماجه (٢٠٤٧)، ٢١١١) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وهو حديث حسن.

فطلاقه لواحدةٍ من هؤلاء طلاقٌ باطلٌ، إذ كان الله لم يملكه إياه .  
وكذلك طلاق الحائض والموطوءة التي تبيّن حملها لم يملكه الله  
طلاقها، فإنه لم يأذن في ذلك ولم يُبَحِّه، بل نهى عنه، وما نهى عنه  
العبد من نكاح وطلاق وعتق وبيع فإنه لم يملكه ذلك، فتصرفه فيه  
تصرفٌ في غير ملك، ولو سمي ملكاً فهو محجورٌ عليه فيه منهيٌّ  
عنه، وتصرفُ المحجورِ عليه فيما حُجِرَ عليه فيه لا يجوز، فتصرفُ  
من حَجَرَ اللهُ ورسوله عليه أولى أن لا يصحَّ، لاسيما وهو سفيه حيث  
خالف أمرَ الله ورسوله، وفعلَ ما نهى عنه، وهم يسلمون أن الوكيل  
في الطلاق لا يملك إلا ما أذن له فيه، ولو طلق غير ذلك لم يقع،  
بل هو محجورٌ عليه فيه، فما لم يأذن الله فيه وحجر على صاحبه فيه  
أولى أن لا يقع. والله تعالى قد نهاه عن الطلاق إلا في العدة، كما  
نهاه عن النكاح في العدة، ولو تزوج في العدة لم يصح بالاتفاق،  
فكذلك إذا طلق لغير العدة، فإن الذي حرّم هذا حرّم هذا، والحكم  
إنما استُفيد من تحريمه، ليس في كلامه يصح أو لا يصح، أو يُشترط  
أو لا يشترط، بل الدلالة في كلامه على هذا من جنس الدلالة في  
كلامه على هذا. وهذا مبسوط في غير هذا الموضوع.

والمقصود هنا بيان دلالة الآية على نقيض ما استدلوا عليه، فنقول:  
قوله ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾<sup>(١)</sup> إنما يتناول من كانت  
عدتها الأقراء، لا يتناول الحامل، فإن الحامل لا تتربص ثلاثة قروء،  
بل عدتها كما قال تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾<sup>(٢)</sup>.  
وإذا كانت المرأة حاملاً لم تتربص ثلاثة قروء، ولكن ربما ظنت أن

(١) سورة البقرة: ٢٢٨ .

(٢) سورة الطلاق: ٤ .

عدتها القروء، ثم يتبيّن أنها حامل، كما أنه ربما ظنت أن أجلها وضع الحمل، ثمّ يتبين أنها حامل. وحينئذٍ فالنساء ثلاثة أقسام.

أما المطلقة طلاق السنة التي طُلِّقت في طهر لم يُصِبها فيه فالظاهر من هذه أنها ليست حاملاً، والتي استبان حملها ظاهرٌ أمرها أنها حامل، والتي وطئها ولم يعلم أَحْمَلت أم لا فهذه مشكوك فيها، لا تدري أَعْدَتْهَا القروء أو وضع الحمل. والأولى طلاقها جائزٌ بالاتفاق، والثانية أيضاً طلاقها جائزٌ بالاتفاق، وهذه الثالثة لا يجوز طلاقها، لأنه يحتمل أن تكون عدتها القروء، ويحتمل أن تكون عدتها الحمل.

والله إنما أباح الطلاق للعدّة، وذلك إنما هو لمن علمت عدتها، وهي القروء أو الحمل، وهي المطلقة في الطهر قبل الجماع، أو المطلقة وقد استبان حملها. وإذا كان كذلك فالآية تضمنت أمر المطلقة بأن تتربص ثلاثة قروء، وهذا الأمر لا يكون إلا لمن طُلِّقت بعد الطهر وقبل الجماع، فأما من استبان حملها فلا تُؤمَرُ بذلك. ومن شك هل هي حاملٌ أم لا، لو كان طلاقها جائزاً لم تُؤمر بذلك، بل يقال لها: انظري، فإن كنتِ حاملاً فعدتِكِ الحمل، وإن كنتِ حائلاً فعدتُكِ القروء. فلما كان الله تعالى أمرَ المطلقاتِ بتربُصِ ثلاثة قروء، وأمره لم يتناول هذه المشكوك فيها، لم تدخل في الآية. فتبيّن بذلك بطلان قولهم إنّ الآية تناولتها.

ثمّ نقول: إذا كان في هذه الآية أمرٌ كلِّ مطلقةٍ بعد الدخول بتربُصِ ثلاثة قروء، وإن كانت من أولات الأحمال فأجلها وضع الحمل، وهذه لا تُؤمر عقب الطلاق لا بهذا ولا بهذا، علِمَ أنها ليست مطلقة، فدلّ على أنه لا طلاق لها.

ومما يوضّح هذا أنّ الآية أمرت المطلقاتِ بتربُصِ ثلاثة قروء،

وذلك من حين الطلاق، فهي من حين الطلاق تتربص، وهذه لو كانت مطلقة لم تؤمر بتربص ثلاثة قروء من حين الطلاق، ولا هي من أولات الأحمال، فعلم أنها ليست مطلقة.

ومما يوضح ذلك أن قوله ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾<sup>(١)</sup> إما أن يقال: إنها عامة في كل مطلقة، ثم استثنيت ذات الحمل، كما قال ذلك طائفة؛ وإما أن يقال: بل هي مختصة بغير ذات الحمل لم تتناول لغيرهن، فإن القرآن قد بين أن غير المدخول بها لا عِدَّةَ عليها بقوله: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْدُدُونَهَا﴾<sup>(١)</sup>. ولهذا قال من قال: إن هذه الصورة مستثناة مخصوصة من هذا العموم.

وقد يقال: الآية لم تشمل غير المدخول بها، فإنه قد قال في سياقها: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(٢)</sup>، وقبل الدخول ليس لها حق في المعاشرة. وقال أيضا: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾<sup>(٣)</sup>، وهذا مختص بالمدخول بها، فغير المدخول بها يرجع إليه نصف مهرها الذي أعطاه، بقوله: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾<sup>(٤)</sup>. ولأن قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾<sup>(٥)</sup> يتناول الحيض والولد. ومن لم يدخل بها ليس له منها ولد.

(١) سورة الأحزاب: ٤٩.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٣) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٤) سورة البقرة: ٢٣٧.

(٥) سورة البقرة: ٢٢٨.

فإن قيل: قد يكون الضميرُ في آخرها أخصَّ منه في أولها، كما قالوا: إن قوله ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَوْلِيَّائِهِنَّ فِي مَا نَهَى اللَّهُ لِلَّذِينَ اتَّخَذُوا ذَلِكَ حُنُوءًا مِّنْهُنَّ﴾ يعمُّ البائئات والرجعيات، وقوله ﴿وَيُعَوِّظُهُنَّ﴾ يختصُّ بالرجعيات. وتنازعوا هل يقال: التخصيص في الضمير فقط أو التخصيص في أولها فقط؟ ليتطابق المضمرة والمظهر، أو بالوقف؟ على ثلاثة أقوال، وهي أقوال معروفة<sup>(١)</sup>.

قيل: هذا على قول من يقول: إن المطلقات فيهن بانث بعد الدخول، وهو أحد القولين في مذهب أحمد وغيره، ثم رجع أحمد عن هذا، وقال: تدبرْتُ القرآن فإذا كلُّ طلاق فيه فهو الرجعي. فظاهر مذهبه أن الطلاق بعد الدخول لا يكون رجعيًا. وأما الثالث فذاك هو الطلاق المحرَّم، وقد بينه بعد هذا بقوله: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾<sup>(٢)</sup>، أي الطلاق المذكور في الآية، وهو الرجعي.

وهذه الآية وأمثالها مما يُستدلُّ به على أن الطلاق بعد الدخول لا يكون إلا رجعيًا، ولهذا يذكر الله فيه الإمساك بالمعروف أو التسريح بإحسان، وهو مما يدلُّ على أن الخلع ليس بطلاق<sup>(٣)</sup>، لأنه لا رجعة فيه، فإن الله سماه افتدَاءً، ولهذا كان لا رجعة فيه عند عامة العلماء، وهو في أحد القولين - وهو الثابت عن عثمان وابن عباس وغيرهما - أنها تُستبرأ منه بحيضة، فلا تتربَّصُ ثلاثة قروء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وقول إسحاق وغيره وقول طائفة من السلف، وإذا كان فسحًا لم يكن له عدد. فهذه خصائص الطلاق المذكورة في الآية،

(١) انظر «الإحكام» للآمدي (٢/٣٣٦) وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/١٥٣) و«تيسير التحرير» (١/٣٢٠) و«شرح الكوكب المنير» (٣/٣٩٠ - ٣٩١).

(٢) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٣) انظر «مجموع الفتاوى» (٣٢/٢٨٩ - ٣١٣، ٣٢١ - ٣٤٤، ٩/٣٣ - ١٠).

وهي ثلاثة: تربصُ ثلاثة قروء، واستحقاق البعل الرجعة، وأنه مرتان، ثلاثتها منفية في الخلع، لأنه افتداءً افتدت به المرأة نفسها من زوجها كما يقتدي الأسير، فقد اشترت ذلك وعاضت عليه. وقد يشبه بالإقالة أيضاً، ولهذا قال من قال: ينبغي أن لا يكون بزيادة على المسمى كالإقالة.

وإذا قيل: هو فسخ، فهل يصح مع الأجنبي؟ فيه وجهان في مذهب الشافعي وأحمد.

أحدهما: لا يصح، فإنه حينئذ يكون كالإقالة، والإقالة لا تكون مع الأجنبي. وهذا قول أبي المعالي والرافعي، وقد ذكره أبو الخطاب وغيره من أصحاب أحمد.

والثاني: يصح مع الأجنبي، وهو الصحيح المشهور عند أصحاب أحمد، وكذلك ذكره العراقيون من أصحاب الشافعي، كأبي إسحاق الشيرازي في «نكته»، وذلك لأنه كافتداء الأسير، ويجوز بذل الأجنبي العوض في افتداء الأسير. وبسط هذا له موضع آخر<sup>(١)</sup>.

والمقصود هنا أن القرآن من تدبره تدبراً تاماً تبين له اشتماله على بيان الأحكام، وأن فيه من العلم ما لا يدركه أكثر الناس، وأنه يبين المشكلات ويفصل النزاع بكمال دلالة وبيانه إذا أعطي حقه، ولم تحرف كلمه عن مواضعه.

فقوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ نص في أن المراد ذات الأقراء. وقد تنازع الناس هل يعم لفظها لذوات الحمل والمتوفى عنها، ثم قد خص منها ذلك؟ أو لا يعم لفظها لهؤلاء؟

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/٩١ - ٩٢، ٣٠٧).

على قولين<sup>(١)</sup>. والأول قاله بعض أهل التفسير، كما ذكره مقاتل بن سليمان، وكما روي عن الضحاك أيضاً، وهو شيخ مقاتل. قالوا: إن الله استثنى من هذه الآية من لم يدخل بها، واستثنى منها ذوات الحمل، واستثنى الصغيرة والكبيرة.

فأما استثناء من لم يدخل [بها]<sup>(٢)</sup> فقد قاله غير هؤلاء، ورواه أبو داود في سننه<sup>(٣)</sup> عن ابن عباس، وتقدم القول فيه.

وأما استثناء هؤلاء وإخراجهن من الآية فقول ضعيف. والصواب أن الآية لم تشمل هؤلاء:

أما الصغيرة والكبيرة فإنهن لا يحضن، وقوله ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ هي الحيض التي يكون فيها طهر، فلا بد أن يكون ذلك فيمن تحيض وتطهر، ويمتنع أن يقال لمن لا قروء لها: تتربص ثلاثة قروء. فالآية لم تشمل أولئك.

ولم يقل أحد: إنه استثنى منها المتوفى عنها، فإن لفظ المطلقات لا يتناول من مات عنها زوجها.

وأما أولات الأحمال فنقول: لو شملها اللفظ لكانت تحتاج أن تتربص ثلاثة قروء بعد وضع الحمل وانقضاء النفاس، فإن العادة الغالبة أن الحامل لا ترى دمًا، وقد تراه نادرًا، والفقهاء مختلفون هل هو حيض أم لا؟ ولو قيل: هو حيض فلا نزاع أنه لا تقضي به العدة، ثم إنها ترى النفاس، ثم تتربص ثلاثة قروء، فتبقى في العدة أكثر من

(١) انظر: «زاد المسير» (١/٢٦٢) والقرطبي (٣/١١٢).

(٢) زيادة على الأصل.

(٣) برقم (٢٢٨٢).

سنة في الغالب، ومعلوم أن الله كما لم يرد ذلك بهذه الآية، فلم يدل لفظها على ذلك، لأنه قال: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾، والتربص الانتظار، فجعل مدة التربص ثلاثة قروء، كما قال: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾<sup>(١)</sup>. والتربص في الموضوعين من حين السبب، وهو الإيلاء أو الطلاق، فإنه لما قال: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾ كان أمراً لهن بالتربص من حين طلقهن، وإذا وجب عليها من حين الطلاق ترَبُّصُ ثلاثة قروء حيثُ امتنع أن يكون بين الطلاق وهذه القروء عدة أخرى كالحمل، والله تعالى أمر بطلاقها للعدة، فالعدة التي هي القروء، فستعقب الطلاق لا تتراخى عنه، ولأن قوله ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ عددٌ، فعلم أنها لا تتربص زيادةً على ذلك.

فهذا وغيره مما يُبَيَّن أن لفظ الآية لم يَشْمَلْ إلا المطلقة التي لها قروء عقب الطلاق، لم يتناول الصغيرة ولا الكبيرة ولا الحامل، كما لم يتناول المتوفى عنها، وإذا كان كذلك تبين أنها أيضاً لم يتناول من لا تدري أتعَتدُ بالقروء أو بوضع الحمل، فإن هذه ليست مأمورة من حين الطلاق أن تتربص ثلاثة قروء، والآية قد دلت على أن المطلقات المذكورات في الآية مأمورات أن تتربص كل واحدةٍ منهن ثلاثة قروء عقب الطلاق، فلم تدخل في الآية الحامل، ولا من لا يُعرَف هل هي حاملٌ أو حائلٌ، ولو كانت هذه مطلقة لوجب أن تشملها الآية على تقدير، فيجب عليها إن لم تكن حاملاً أن تتربص من حين الطلاق ثلاثة قروء، فلما لم تشملها الآية علم أنها ليست مطلقة. والمطلقات المذكورات هنا هُنَّ المطلقات المذكورات في قوله: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ

(١) سورة البقرة: ٢٢٦.

فَطَلَّقُوهُنَّ إِعْدَتِهِنَّ<sup>(١)</sup>، والطلاق للعدة لا تدخل فيه هذه، فإنها ليست مطلقة للعدة، فعلم أنها لا تكون مطلقة.

وأما الجواب عما احتجوا به فيقال: الآية سواء شملت الولد والحيض، أو قُدِّرَ أنها مختصة بالولد، فلا يمتنع أن يطلق للسنة وتكتم الحمل والولد، تارة تكره الزوج فتكتمه، لثلا يعلم به فيراجعها، وتارة تكتمه لتطول العدة فتأخذ النفقة، وقد تكتمه لتنفية عن أبيه، وذلك أنه إذا طلقها وقد رأت الطهر، فقد تكون مع ذلك حاملاً، فإن الحامل قد ترى الدم باتفاق الناس، وهل يكون حيضاً؟ على قولين، والطهر دليل ظاهر على براءة الرحم وليس قاطعاً، فقد تكون حاملاً لاسيما في أوائل الحمل، وترى الدم [في] الطهر، فيطلقها يظنّها حائلاً، وتكون حاملاً تكتم ذلك. وقد يكون في ابتداء الخبر، فتخبر أنها حاضت وطهرت، ليطلقها، رغبة منها في الطلاق وكراهة الزوج.

وقوله ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾<sup>(٢)</sup> يقتضي تحريمه في هذه الحال أيضاً، فإنه إذا حرم عليها الكتمان بعد الطلاق، فقبل الطلاق أولى أن يحرم عليها الكتمان، لأنه حينئذ يحتاج أن يعرف هل هي طاهر فيباح له الطلاق، أم لا؟ وهل هي حاملٌ لثلا يُطلقها، أم لا؟ فإذا كتمت الحمل وزعمت أنها طاهر ليطلقها، كانت أولى بالإثم من أن تكتم ذلك في آخر العدة، فإن هذه قصدت أن تُوقعه في طلاقٍ محرم، وأن تُخرج نفسها من ملكه بالحيلة، وقد قال النبي ﷺ: «إن المنتزعات والمختلعات هنّ المنافقات»<sup>(٣)</sup>، وقال: «أيما امرأة سألت

(١) سورة الطلاق: ١.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٣) أخرجه أحمد (٤١٤/٢) والنسائي (١٦٨/٦) والبيهقي (٣١٦/٧) من حديث =

زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرامٌ عليها رائحةُ الجنة»<sup>(١)</sup>. فإذا كان هذا بسؤالها واختياره فكيف باحتيالها ومكرها. وهذا مما يدلُّ على بطلان الطلاق، فإنَّ الشارع حكيمٌ ينبغي أن يعاقبها بنقيضِ قصديها، فلا يحصل لها ما طلبته من المكر والخداع المحرَّم. فإذا كتمت الحملَ وقالت: إني طاهر، حتى طلقها، ولم تكن طاهرًا بل كانت موطوءةً، ولم يتبين حملها فهذه لا يقع بها الطلاق، على هذا القول الذي نصرناه، وقد وقع مثل هذه القضية، وإذا تبين أنها قد تكتم الحمل بعد الطلاق وقبل الطلاق، مع أن المطلقة مأمورة بثلاثة قروء، تبيَّن أنَّ هذا القول هو المتضمن للعمل بالآية دون ذلك.

وقد ذكر بعض أهل التفسير<sup>(٢)</sup> أنهم في الجاهلية كنَّ يفعلن ذلك، فقال ابن السائب عن أبي صالح عن ابن عباس كانت المرأة إذا كانت راغبةً في زوجها قالت: أنا حُبلى، وليست حُبلى، لكي يُراجعها. وإن كانت حُبلى وهي كارهةٌ قالت: لستُ بحبلى، لكي لا يقدرَ على مراجعتها، أو لكيلا يُراجعها. فلما جاء الإسلام ثبتوا على هذا، فنزل قوله، فقال: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾<sup>(٣)</sup>. ثم نزلت: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْيِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾<sup>(٤)</sup>.

قلت: وهذا يقتضي أنهم كانوا يُطلقون الموطوءة قبل نزول آية

= أبي هريرة. وله شواهد، راجع «السلسلة الصحيحة» (٦٣٢).

(١) أخرجه أحمد (٢٧٧/٥، ٢٨٣) وأبو داود (٢٢٢٦) والترمذي (١١٨٧) وابن

ماجه (٢٠٥٥) من حديث ثوبان.

(٢) انظر تفسير القرطبي (١١٨/٣) و«الدر المنثور» (٢٧٥/١ - ٢٧٦).

(٣) سورة الطلاق: ١.

(٤) سورة البقرة: ٢٢٨.

الطلاق، وحينئذٍ فقد تقول: أنا حبلى، فيراجعها، وقد تقول: لست حبلى، فلا يُراجِعُها. فلَمَّا أنزل اللهُ آيةَ الطلاقِ أمرَ بالطلاقِ للعدةِ أن تكونَ طاهرًا أو حاملاً قد تبَيَّنَ حملُها، وأنزلَ آيةَ البقرة، فصارَ الطلاقُ وهي طاهرٌ، والغالبُ أنها لا تكونُ حبلَى، فما بقيتَ تتمكنُ مما كانتَ تتمكنُ منه في الجاهلية.

وقد ذكر بعضُ أهلِ التفسيرِ أنهم كانوا يُراجعونَ الحاملَ بعدَ الطلاقِ الثلاثِ، وأنَّ الآيةَ نزلتْ في ذلك، ففي «تفسيرِ الخمسِ مئة» لمقاتلِ قال: ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ يعني من الولدِ، ﴿وَيَعُولُنَّ أَحَقُّ بِرِدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ يعني أزواجهنَّ أحقُّ برَدِّهنَّ يعني برجعتهنَّ في ذلك، يعني في الحملِ. كان هذا في أولِ الإسلامِ، كان الرجلُ إذا طلقَ امرأتهِ ثلاثًا وهي حبلَى فهو أحقُّ برجعتهِ ما دامت في العدة، ثم نزلت: ﴿وَيَعُولُنَّ أَحَقُّ بِرِدِّهِنَّ﴾ في الحبلِ بعدما طَلَّقَهَا ثلاثًا معلومة في كتابِ الله ممكنة. وفسَّرَ الآياتِ إلى قولهِ: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ﴾ يعني ما بيَّنَ من الزوجِ والمرأةِ في الطلاقِ والرجعةِ ﴿يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾. فمن طلقَ امرأتهِ ثلاثًا وهي حبلَى أو غير ذلك، فقد بانت منه، ولا تحِلُّ له حتى تنكحَ زوجًا غيره.

وفي تفسيرِ عاصمِ بنِ سليمانِ الكوزي عن جويبرِ عن الضحاکِ عن ابنِ عباسٍ: وقوله ﴿وَيَعُولُنَّ أَحَقُّ بِرِدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ يعني في الحاملِ، في أولِ الإسلامِ كان الرجلُ إذا طلقَ امرأتهِ ثلاثًا وهي حاملٌ أو غيرُ حاملٍ، فهو أحقُّ برجعتهِ ما دامت حاملاً. ثمَّ نزلتْ في امرأةِ رجلٍ لم يعلم بحملها، فطلَّقها زوجها، ولم تُخبره المرأةُ بحملها. فذلك قوله: ﴿إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ إذا تراجعا ما بينهما، ثمَّ نسختْ هذه الآيةُ التي بعدها، فقال: ﴿الطَّلُوقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾ يقول: بحسن

الصحة، إلى أن قال: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ ﴾ التولية الثالثة  
﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ حاملاً كانت أو غير حامل.

قلتُ: أما كونُ الطلاق في الجاهلية وفي أول الإسلام كان بغير  
عددٍ، يُطلق الرجلُ المرأةَ ما شاءَ ثمَّ يراجعُها، فهذا مشهور معروف،  
قد ذكره عامة العلماء، ولا فرق في ذلك كان بين الحامل وغيرها.  
ولم يكن في الجاهلية عِدَّة ولا عددٌ للطلاق، وأنزلَ اللهُ العِدَّةَ أولاً،  
فكان الرجلُ المضارَّ يُطلقُها، حتى إذا لم يَبَقَ من العِدَّةِ إلا قليلٌ  
راجعَها، ثمَّ يُطلقُها، فتستأنفُ العدة، فيُمهلُها، حتى إذا بقي منها  
قليلٌ طلقها، ثمَّ كذلك يفعل، حتى يَبقى دائماً يُطلقها ثمَّ يراجعها،  
فأنزل اللهُ الثلاث. وكان له أن يراجعها بعد الطلاق الثلاث إذا كانت  
في العدة، سواءً كانت العدة حملاً أو قروءاً، كما ذكر هؤلاء. ولم  
يكونوا إذ ذاك أمروا بالطلاق للعدة، فإنه إذا كان يملك أكثر من ثلاثٍ  
أمكنه تطويلُ العِدَّة وإضرارها وإن طلقها للعدة، ولكن لما قُصروا  
على الثلاث أمروا أن لا يطلقوا إلا للعدة، لتكون العدة عَقَبَ  
الطلاق، فلا يقع ضررٌ أصلاً.

وما ذكر من أن المرأة كانت تكتُم الحمل تارةً لبغضها للرجل،  
وتارةً لئلا يُراجعها، وتقول: إني حبلِي، وتكتُم الحيض تارةً لحبها  
له، ليمسكها، وأن رجلاً طلق امرأته ولم تُعلمه أنها حاملٌ، فهو  
يوافق ما ذكرناه من أنها قد تكتُم الحمل حين الطلاق.

وقولهم: «إن هذا في الحمل، وكان هذا في أول الإسلام»،  
فمعناه أنه في أول الإسلام لما كان الطلاق بغير عدد، ولم تكن هناك  
سنة وبدعة، كانت المرأة تتمكّن من كتمان الحمل تارةً وكتمان  
الحيض، ودعوى الحمل تارةً، لهواها في الحالين. فلما صار الطلاق

ثلاثاً ما بقي يتمكن من المراجعة إلا في الطلقتين، وأمر أن لا يُطلقها حتى يعلم أنها حاملٌ أو غير حاملٍ، فإن كانت حاملاً كانت عدتها الحمل، وأقدم على علم فلا يندم، ولا تغرّه وتكتمه وتكذب عليه. وإن ظهر أنها ليست حاملاً، لكونها في طهرٍ لم يصبها فيه، كان كذلك، وما بقي الكذب الذي يضره يمكنها إلا في صورٍ نادرة، إذا طهرت ثم تبين أنها حامل، أو فيما إذا كتبت الحمل أولاً وقالت: إني طاهر، وهو مع ذلك وفي كلا الموضعين إنما يمكنها الخداع على قول من يُوقع الطلاق. ومن لا يُوقع إلا طلاق السنة يقول: إذا تبين أنها كانت حاملاً ولم يعلم، لم يقع الطلاق، فإنها لم تكن طاهراً، ولا كان ذلك دمَ حيضٍ.

وأيضاً فقد يكون مرادهم أن هذه الآية - آية القروء - نزلت قبل الأمر بالطلاق للعدة، فكانوا في تلك الحال لهم أن يطلقوا المرأة حائضاً وموطوءة، وحينئذٍ فقد تكون حاملاً وتكتم الزوج ذلك، أو حائلاً وتكتم ذلك، فكان النهي عن الكتمان في تلك الحال عامّاً. ثم إنه بعد ذلك أمر بالطلاق للعدة، ونهَى الرجل أن يطلق امرأة بمرّة إلا إذا تبين حملها، فزال هذا الفساد، كما قيل لهم: ﴿وَلَا تُنْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّعَعْنَدِكُمْ﴾<sup>(١)</sup>، لما كان الطلاق بلا عددٍ فأمر بالعدة أولاً، ثم قُصروا على الثلاث ثانياً، ثم أُمرُوا بطلاق السنة ثالثاً.

وهذا يُبين حقائق الأمور، ولا حول ولا قوة إلا بالله. ولهذا قال في سورة الطلاق<sup>(٢)</sup>: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾، فدلّ على

(١) سورة البقرة: ٢٣١.

(٢) الآية ١.

أَنَّ الْعِدَّةَ كَانَتْ مَشْرُوعَةً قَبْلَ ذَلِكَ، وَأَنَّ آيَةَ الْعِدَّةِ نَزَلَتْ قَبْلَ الْأَمْرِ بِطُلَاقِ السَّنَةِ، وَهَذَا يَحَقُّقُ مَا ذُكِرَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وكذلك إذا كتمت الحملَ وقالت: إني طاهرٌ، فإنه لا يقع الطلاق.

فهذا كلُّه مما يُبَيِّنُ أَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ طُلَاقَ الْبِدْعَةِ لَا يَقَعُ هُوَ أَرْجَحُ الْقَوْلَيْنِ، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ الْكِتَابُ وَالسَّنَةُ، وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِمَقَاصِدِ الشَّرْعِ، وَهُوَ الَّذِي يَسُدُّ بَابَ الضَّرَارِ وَالْمَخَادَعَةِ وَالْمَكْرِ، الَّذِي أَرَادَهُ اللَّهُ بِأَمْرِهِ بِطُلَاقِ السَّنَةِ، وَبَقْضِهِ الطَّلَاقَ عَلَى ثَلَاثٍ، وَإِلَّا فَإِذَا قِيلَ بِوُقُوعِ طُلَاقِ الْبِدْعَةِ كَانَ الضَّرَرُ الَّذِي كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بَاقِيًا. فَإِذَا قِيلَ: إِنَّ الطَّلَاقَ بَعْدَ الطَّهْرِ لَازِمٌ أَمَّا حِينَئِذٍ أَنْ تَكْتُمَ الْحَمْلَ إِذَا كَانَتْ زَاهِدَةً فِي الرَّجْلِ لئَلَّا يَرْتَجِعَهَا، وَأَنْ تَكْتُمَ الْحَيْضَ وَتَدَّعِي الْحَمْلَ إِذَا كَانَتْ رَاغِبَةً فِي الرَّجْلِ لِيَرْتَجِعَهَا.

وما ذكره بعض أهل التفسير من أن نهيتها عن كتمان ما خلق الله في رحمها كان في أول الإسلام، إن قيل: أرادوا بذلك أن النهي كان في أول الإسلام قبل قُضْرِهِمْ عَلَى الثَّلَاثِ وَأَمْرِهِمْ بِطُلَاقِ السَّنَةِ، لِأَنَّ الْحَامِلَ حِينَئِذٍ كَانَتْ تُطَلِّقُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهَا حَامِلٌ، فَاحْتِاجُوا إِلَى ذَلِكَ. وَأَمَّا بَعْدَ أَنْ بَيَّنَّ اللَّهُ أَنَّهَا لَا تُطَلِّقُ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهَا حَائِلٌ أَوْ حَامِلٌ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى ذَلِكَ. فَهَذِهِ حُجَّةٌ قَوِيَّةٌ عَلَى مَنْ احْتَجَّ بِالْآيَةِ عَلَى وَقُوعِ طُلَاقِ الْبِدْعَةِ كَمَا تَقَدَّمَ. لَكِنَّ الْآيَةَ تُبَيِّنُ أَنَّهُنَّ نُهِينَ عَنِ الْكُتْمَانِ فِي الْحَالِ الَّتِي أُمِرَتْ بِهَا الْمَطْلُوقَةُ أَنْ تَتَرَبَّصَ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ، وَقِيلَ فِيهَا: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾<sup>(١)</sup>، وَهَذَا هُوَ آخِرُ الْأَمْرِ، فَيَكُونُ النَّهْيُ يَشْمَلُ هَذِهِ الْحَالَ وَغَيْرَهَا بِطَرِيقِ الْأُولَى كَمَا تَقَدَّمَ، وَإِذَا نُهِينَ عَنِ

(١) سورة البقرة: ٢٢٩.

الكتمان لم يدلّ ذلك على أنّ كتمانها ينفعها إذا علم بها، بل قد لا يعلم كتمانها، فتكتمه الحمل، فيطلق يَظُنُّها طاهرًا، ويستمرّ الأمر إلى أن تَضَعَ الحملَ، فربّما غيب الولد وكتمت الولادة. كما رُوي أن امرأة لعمر فعلت ذلك، وأنّ عمر عاقبها بمنعها من الأزواج. وربما مات الولد أو قتله، وربّما كَرِهَ الزوجُ مراجعتها بعد ذلك. هذا مع العلم بأن طلاقها لا يقع، فكيف وأكثر الناس يَظُنُّون أنّ طلاقها يَقَعُ، فيكون كتمانها مَضَرَّةً في هذه الحال. والزوج قد يعتقد أن طلاقها يَقَعُ كما يعتقدُه غالبُ الناس، فيتضرَّرُ حينئذٍ بمكرها وكيدها، فنَهَى اللهُ لها عن الكتمانِ فيه كمالُ المصالح للعالمِ والجاهل في مسائل الإجماع والنزاع. ثمّ من كان أَبْصَرَ وأخبرَ بحكمة الربِّ ورحمته ومحاسنِ الإسلامِ تبيّنَ له أنّ الربَّ لم يجعل لها طريقًا إلى أن تُضارَّ الرجل، حتى تُوقَعَه في طلاقٍ أو تمنعه من رجعة، إلّا إذا كان حكم الله ورسوله خَفِيًّا عليه، فيؤتَى من عدمِ علمه، لا من نقصٍ في حكم الله ورسوله.

والله أعلم وأحكم، ولا حولَ ولا قوةَ إلّا بالله.

آخره، والحمد لله رب العالمين.

(بلغَ مقابلةً بالأصلِ خطَّ المؤلف، ومنه نُقل. والحمد لله رب العالمين).

\* \* \*

oboeikandi.com

فتوى في طلاق السنة وطلاق البدعة

oboeikendi.com

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين .

سُئِلَ شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية رضي الله عنه ، ومن خطه نقلتُ :

ما تقول السادة الفقهاء أئمة الدين - رضي الله عنهم أجمعين - في طلاق السنة وطلاق البدعة ما هو؟ وهل طلاق البدعة حلالٌ أو حرامٌ؟ وهل طلاق الثلاث بكلمة واحدة من السنة أو البدعة؟ وهل هو حلالٌ أو حرامٌ؟ بيئوا لنا هذه المسألة، رجمكم الله وهداكم .

فأجاب رحمه الله :

الحمد لله . طلاق السنة الذي أباحه الله ورسوله أن يُطلق الرجل امرأته طَلَقَةً واحدة في طهرٍ لم يُصِبْها فيه ، ثُمَّ يَدَعُها حتى تَقْضِيَ العدة ، فإن كان له فيها غَرَضٌ راجعها في العدة ، أو يراجعها بعقدٍ جديد بعد انقضاء العدة ، وإن لم يكن له فيها غرضٌ تركها . فإذا فعل ذلك فقد طَلَّقَ للسنة ، وهذا الطلاق الذي أباحه الله بالكتاب والسنة والإجماع .

فأما إذا طَلَّقَها في الحيض فإنه يكون عاصياً لله مبتدعاً باتفاق الأئمة ، وكذلك إذا طَلَّقَها بعد أن وَطَّئَها قبل أن يَسْتَبِينَ حملها ، فإنه طلاق بدعة . وكذلك إذا طَلَّقَها ثلاثاً بكلمة واحدة أو بكلماتٍ في طُهرٍ واحدٍ فإنه يكون عاصياً لله مبتدعاً عند جماهير السلف والخلف ، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد في أشهر الروايتين عنه ، بل لو

طَلَّقَهَا وَاحِدَةً ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِطَلْقَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ الْعِدَّةَ فَإِنَّهُ يَكُونُ أَيْضًا مَبْتَدَعًا فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي أَظْهَرِ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ .

والقرآن والسنة يدل على أن الله إنما أباح للرجل أن يطلق طلاقاً واحداً، فإذا راجعها ثم أراد أن يُطلق الثانيةَ فله ذلك، وكذلك الثالثة، فإذا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مَبْتَدَعًا . وَإِذَا وَقَعَ بِهِ الطَّلَاقُ الثَّلَاثَ حَرُمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ . فَإِذَا طَلَّقَهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ لَمْ يَنْدَم . وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴿٢﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَبِرِزْقِهِ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ (١) .

فهذا إنما يكون لمن طلق أقلَّ من ثلاث، فيمسك بمعروف، أو يفارق بمعروف، وفي مثل هذا يقال: «لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً»، وهو أن يبدو له فيراجعها. فأما إذا وقع الثلاث فأئى أمر يحدث بعد الثلاث؟ وأئى رجاء يكون بعدها؟ فلهذا قال جمهور السلف والخلف: إن جمع الثلاث بدعةٌ منهيٌّ عنها، والمطلق ثلاثاً بكلمة واحدة مبتدعٌ عاصٍ .

ولم يثبت أنَّ أحداً أوقع الطلاق الثلاث على عهد النبي ﷺ بكلمة واحدة، بل زوجُ فاطمةَ ابنةِ قيسٍ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا آخَرَ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ . وَالْمُلَاعِنُ كَانَ بِاللُّعَانِ قَدْ ثَبِتَ حُكْمُ الْفِرْقَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ

(١) سورة الطلاق: ١ - ٣ .

امراته، فطلق ثلاثاً، ولو لم يُطلقها لكانت محرمةً عليه. فالطلاق لم يُفد شيئاً.

فأما أن يكون المسلمون يُطلقون ثلاثاً بكلمة واحدة على عهد النبي ﷺ - كما يفعل الناس في زماننا - فهذا لم يثبت فيه حديث صحيح، ولهذا كان الصحابة يذمون من يُطلق ثلاثاً بكلمة واحدة، ويقولون: إنه عاصي الله، والطلاق إذا وقع لم يرتفع بالكفارة بإجماع المسلمين، وإنما الكفارة في الأيمان، لا في إيقاع الطلاق. والله أعلم.

(صورة خطه) كتبه أحمد بن تيمية.

(بلغ مقابلةً بأصله، ومنه نُقل).

\* \* \*